

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن • ٤ قرشا

السنة الرابعة والثلاثون — العدد الأول في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١

(٣ يناير سنة ١٩٩١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٠

بنقل تبعية مستشفى سوهاج العام من جامعة أسيوط
إلى مديرية الشؤون الصحية بمحافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٩ بنقل تبعية مستشفى سوهاج العام

إلى جامعة أسيوط ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى سوهاج العام من جامعة أسيوط فرع سوهاج إلى مديرية الشؤون

الصحية بمحافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ومراتبهم

وبدلاتهم إلى مديرية الشؤون الصحية بسوهاج ، ويصدر بتحديد العاملين الذين يتم نقلهم

قرار من محافظ سوهاج بالاتفاق مع جامعة أسيوط وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل

الاعتمادات المقررة للمستشفى المذكور في موازنة السنة المالية ١٩٩١/٩٠ إلى مديرية

الشؤون الصحية بسوهاج .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ

« الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م » .

حسنى مبارك

محتويات العدد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

منحة

- قرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٠ بنقل تبعية مستشفى سوهاج العام من
جامعة أسيوط إلى مديرية الشؤون الصحية بمحافظة سوهاج .. ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع نفق نجع حمادى تحت
إزدواج خط سكة حديد أسيوط / قنا من أعمال المنفعة العامة ٤
- قرار رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع ترحيل وإنشاء طريق
سيدى سالم/سد نجميس من أعمال المنفعة العامة ٦
- قرار رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ... ٨
- قرار رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٩٠ « » « » « » ... ١٠
- قرار رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير معاشات عن الحسائر فى النفس
نتيجة للأعمال الحربية ١٢

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٠

تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ مشروع إنشاء نفق تحت ازدواج خط سكة حديد أسبوط/قنا عند مدينة نجع حمادى - لتأمين حركة مرور السيارات والقطارات عند تقاطع خط السكة الحديد مع الطريق المرصوف رقم (٢) القاهرة أسوان في هذه المنطقة .

ونظرا لوجود بعض العقارات والأراضي الزراعية المتداخلة في المشروع الأمر الذى يتطلب نزع ملكيتها للنفعة العامة وتعويض الملاك لذلك اعتمدت الهيئة مبالغ التعويضات المستحقة للملاك من الاعتمادات المدرجة بالخطة المالية للعام المائى ١٩٩٠/٨٩ ووضعها تحت تصرف مديرية المساحة بقنا لسداد المستحقات .

وقد وافق السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي على التراخيص بإقامة المشروع على ألا يبدأ في التنفيذ إلا بعد إتمام إجراءات نزع الملكية وتقرير صفة النفع لها طبقا لقانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ كما وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا على تنفيذ المشروع .

ولتعدد مواقع العمل في المشروع مما يتعذر معه حصر ملاك الأراضي المتداخلة ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار بتقرير المنفعة العامة تمهيدا لما يترتب عليه الحق في دخول العقارات اللازمة .

لذلك أهد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض المشروع على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره - في حالة الموافقة

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٠

باعتبار مشروع نفق نجع حمادى تحت ازدواج خط سكة حديد
أسيوط / قنا من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات
والمعدل بالقرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نفق نجع حمادى تحت ازدواج خط سكة حديد
أسيوط / قنا وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجماليين
المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقى

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٠

تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ مشروع إنشاء نفق تحت ازدواج خط سكة حديد أسبوط/قنا عند مدينة نجع حمادى - لتأمين حركة مرور السيارات والقطارات عند تقاطع خط السكة الحديد مع الطريق المرصوف رقم (٢) القاهرة أسوان فى هذه المنطقة .

ونظرا لوجود بعض العقارات والأراضى الزراعية المتداخلة فى المشروع الأمر الذى يتطلب نزع ملكيتها للنفعة العامة وتعويض الملاك لذلك أعتمدت الهيئة مبالغ التعويضات المستحقة للملاك من الاعتمادات المدرجة بالخطة المالية للعام المائى ١٩٩٠/٨٩ ووضعها تحت تصرف مديرية المساحة بقنا لسداد المستحقات .

وقد وافق السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على التراخيص بإقامة المشروع على ألا يبدأ فى التنفيذ إلا بعد إتمام إجراءات نزع الملكية وتقرير صفة النفع لها طبقا لقانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ كما وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا على تنفيذ المشروع .

ولتعدد مواقع العمل فى المشروع مما يتعذر معه حصر ملاك الأراضى المتداخلة ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار بتقرير المنفعة العامة تمهيدا لما يترتب عليه الحق فى دخول العقارات اللازمة .

لذلك أهد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض المشروع على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره - فى حالة الموافقة ما

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٠

باعتبار مشروع نفق نجع حمادى تحت ازدواج خط سكة حديد
أسيوط / قنا من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات
والمعدل بالقرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نفق نجع حمادى تحت ازدواج خط سكة حديد
أسيوط / قنا وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجماليين
المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقى

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٩٠

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى حديثا بتقوية وإعادة رصف طريق سيدى سالم / سد نجميس بنى بكار / مطوبس بطول (٢٨ كم) .

ونظرا لوجود مسافة بها زحف وانسيارات بطول (٤ كم) فقد جرت دراسة ترحيل مسار الطريق في هذه المسافة .

وقدم الحصول على موافقة المجلس الشعبي المحلى لمحافظة كفر الشيخ وموافقة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع ونزع ملكية الأراضى اللازمة لترحيل المسار الذى يتطلب (٦) أفدنة وهى فى زمام بحر القصابى / أبو غنيمة .

وسبتم تعويض الملاك نظير نزع الملكية وقد تم إدراج الاعتماد اللازم لذلك بالمقايسة الخاصة بالمشروع .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض مشروع القرار اللازم فى هذا الشأن برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٩٠

باعتبار مشروع ترحيل وإنشاء طريق سيدى سالم / سد نحميس من أعمال
المنفعة العامة في المسافة من سد نحميس إلى أبو غنيمة على بحر القصابي
محافظة كفر الشيخ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات
والمعدل بالقرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ترحيل وإنشاء طريق سيدى سالم / سد نحميس
في المسافة من سد نحميس إلى أبو غنيمة على بحر القصابي محافظة كفر الشيخ بطول
أربعة كيلو مترات وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م

دكتور / عاطف صديقي

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارات المشار إليهما في المادة السابقة في غير الأغراض المعفاة ، من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهريا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رق ١٦٥٣ لسنة ١٩٩٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناء على اقتراح وزير المالية؛

فـسـر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية سيارتان ماركة بيجو ٥٠٥ موديل ١٩٨٩ شاسهان
رقما ٣١٦٦٥٧٩٠٣١٦٥٧١١ تم شراؤهما من المنطقة الحرة ببور سعيد باسم مجلس الشعب
والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيانين الجمركيين رقمي ١٩٩ في ١٩/٩/١٩٨٩ ، ٢٥٨ في
٣٠/١٠/١٩٨٩ عن طريق جمرك بور سعيد والتي تبلغ قيمتهما ٦٩١٤٦ جنيا والضرائب
الجمركية المستحقة عليهما ٦٦٣٨١,٨١ جنيا .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارة المشار إليها في المادة السابقة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالاتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٩٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وتناء على اقتراح وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية سيارة صالون ماركة بيجو ٥٠٥ أس.ال موديل عام ١٩٩٠ شاسيه وموتور رقم ٣١٩٤٣٥٤ والمشتراة من " وجيه أباطة " منطقة حرة ببور سعيد لمجلس الشعب والمفرج عنها مؤقنا بموجب البيان الجمركي رقم ١٩ موقوفات في ١٠/٤/١٩٩٠ عن طريق جمرك بورسعيد والتي تبلغ قيمتها ٤٦٧٠٣ جنيهاً والضرائب الجمركية المستحقة عليها ٤٤٨٣٥,٧٨ جنيهاً .